

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٤٠ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات

الحربية والإرهابية والأمنية وأسرههم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٠٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن قواعد شغل الوظائف

العامة للفتيات المنصوص عليها بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٣) من قانون

الخدمة المدنية المشار إليه :

وبعد أخذ رأى وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى :

وبناءً على ما عرضه رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة :

قرر :

(المادة الأولى)

يُضم رئيس مجلس إدارة صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات

الحربية والإرهابية والأمنية وأسرههم إلى عضوية اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة

من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٠٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ صفر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى